

دعوى

- | قرار رقم: (VD-2020-129)
| الصادر في الدعوى رقم: (V-523-2018)

**لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام**

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى - شرط التظلم المسبق.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، والتأخير في السداد - أجبت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية، دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار، وتظلمه أمام الجهة قبل اللجوء للجنة - ثبت لدائرة الفصل تحقق الإختصار، واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً: لفوات المدة النظامية. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١/٢ هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٩ هـ.

الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الثلاثاء (١٧/١٤١٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٩)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٥٢٣-٢٠١٨-V) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٩م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مدير الشركة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير بالسداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها أن تقييم الهيئة العامة للزكاة والدخل للقرار ليس لخطأ في الإقرار وجود فروق في الضريبة المستحقة السداد، وإنما لاعتقاد الهيئة بتأخره في توفير مستندات طلب معلومات إضافية عن هذا الإقرار، ويشير باجهاده في إرفاق وتوفير كامل المستندات المطلوبة، ولكن بسبب وجود خلل فني في حساب الشركة فحال دون ذلك، كما تم تقديم أكثر من شكوى للدعم الفني، ونظراً لعدم تتوفر الهيئة العامة للزكاة والدخل طرقاً بديلة لإرافق المستندات، وتم رفعها على البريد الإلكتروني لموقع الهيئة فور إرشادها بذلك، وعند توفيرها أقرت الهيئة بصحة الإقرار المقدم، وبالتالي إلغاء الفروق في الضريبة الواجب سدادها، فبديهيّاً يجب أن تلغى الغرامات المرتبطة بها، كما تشير المدعية إلى عدم فهمها سبب صدور إشعار عدم قبول الاعتراض لتجاوز ستين يوماً من تاريخ التقييم والذي لم يحدث، وطالبت بإلغاء الغرامات.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على أن المدعية تقدمت بطلب مراجعة، وتم رفض الطلب لتجاوزها المدة المنصوص عليها بالإشعار، فوفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم عدوانها للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقدیم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرئاسي». وتشير الهيئة بأن المدعية تقدمت بطلب مراجعة على نتيجة التقييم النهائي بعد فوات المدة المنصوص عليها في الإشعار رقم (...) وتاريخ ١٤٠٨/٠٤/٢٠٢٠م، وحيث إن المدعية لم تقدم اعتراضها خلال المدة المنصوص عليها في الإشعار والمحددة بـ (٦٠ يوماً) من تاريخ الإشعار، حيث تقدمت باعتراضها في ٢٠٢٠/٠٧/١٨م، أي بعد فوات المدة المنصوص عليها في إشعار التقييم النهائي، عليه تم رفض الاعتراض؛ وذلك استناداً للمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقدير وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقيبة الهيئة العامة للزكاة والدخل في إجراء إعادة التقييم الضريبي الخاضع للضريبة وإجراءات

الاعتراض عليه، كما تؤكد الهيئة بأن لها اتخاذ كافة إجراءات إدارة الضريبة، بما فيها إجراء الاعتراض وما يتطلب من التزامات لقبوله، وتشير الهيئة بكونها دددت في إشعار التقىيم المرسل للخاضعين للضريبة مدة الاعتراض المسموح بها، وبما أن المدعية لم تقدم باعتراضها لدى الهيئة خلال المدة المحددة، فإن الدعوى تكون غير مقبولة شكلاً.

وفي يوم الثلاثاء ١٧/١٠/٤٤١٦هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٦/١٤١٥هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضرت المدعى عليها ولم تحضر المدعية رغم تبلغها بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبموجبهن بذلك طلب السير بالدعوى، وحيث دفع ممثل المدعى عليها بالدفع الشكلي بانقضاء المهلة النظامية للتظلم أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، حيث أفاد أنه تم إشعار المدعى بت نتيجة الاعتراض بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٨هـ، وقدم اعتراضه بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٨هـ، وطلب الحكم بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية. وبناءً عليه وبما أن الدعوى مهيئة للفصل فيها؛ تقرر رفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/١١/٤٣٨) وتاريخ (١٤٣٨/١١/٠٢هـ) وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ (١٤٣٨/١٢/١٤هـ) وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠٢/٢٠٠٤) وتاريخ (١٤٤١/١١/٠٦هـ)، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير بالسداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/١١/٤٣٨) وتاريخ (١٤٣٨/١١/٠٢هـ)، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهايةً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى».

وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٠٨/٠٧/٢٠١٨هـ، وقدمت اعتراضها

بتاريخ ١٨/١١/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قُدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

عدم قبول الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلاً: لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهياً بحضور الطرفين، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/٣ هـ الموافق ٢٤/٦/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.